

فروجه هدر ولا عديم اخذ المهر فلعدم قابل به من اجتناب فان احدا
من علمه يالم يقل بدفع الدابة في جنباتها وقد جعل الشارع فعل العجا
جبارا اي هدر افشيت بهذا عدم ضمان راكب المهر وفارض الجمل وعدم
دفع المهر لتلك الحناينة فعدم اهدر دمها والله اعلم **سئل** في
حجر يد اصاب صبيبا وضع يده على التوتون الذي يراسن عليه
به حال سوق الدابة فهرسها فانت بسبب ذلك هل يجب دية علي
عائلة السارق وهومن جلته هم ام لا **اجاب** نعم يجب دية علي
عائلة السارق ويدخل السارق معهم ويكون كاحد منهم ومثل
حجر اليد عجلة الطاحون وغيرها ووجد ذلك ان سير الدابة يضاف
الي السابق قال في الحاوي الزاهدي اخصايت العجلة صيا فكسرت
رجله وصاحبها راكب عليها وقال كنت نائما فعليم ارشش الكسر انتهى
وما ضمنه راكب ضمنه السابق والله اعلم **سئل** في صعيه حل علي
فرس في المري فاسرعت في العدو وعثرت وانكسرت رقبته
وهلكت بسبب ذلك هل يضمن ام لا **اجاب** نعم يضمن كالبالغ
والله اعلم **سئل** في رجل له حصان اعتاد الكدم فنقدم الي صاحب
رجل فلم ينهه ورطه بين الخيول فكدم حصان رجل فقتله هل
يضمن صاحبه ما تلفه بعد التقدم المذكور ام لا **اجاب**
نعم يضمن حيث تقدم اليه ففي الحاوي الزاهدي برهنه ان صاحب
المحيط رطكشا علي طرقي واشهد عليه بالنقل فلم يتخله حتي
نطح صبيبا وكسرت ثنيته يضمن وفي شرح تنوير الاضواء نقله عن
السر اجية **سئل** برهان الدين عن عنده تور نطوح فسيه الي
المري فطرح تور غيره فانت قال لو اشهد عليه يضمن والا فلا
وفي النزاهة نافلة عن المنية في مثله نعل الثور يضمن بعد
الا شهاد النفس والمال انتهى وفي المسئلة خلاف والاكثر علي
الضمان كالحارط المايل اذا حصل التقدم الي صاحبه فيه والله اعلم

سئل

سئل في كلب عقور لرجل عض رجلا فقتله بعد التقدم الي
صاحبه ومطالبته بحفظه ورفع اذاه عن اهل القرية فلم يفعل
هل يضمن صاحبه دية الرجل ام لا **اجاب** يضمن صاحبه الدية
كما صرحوا به في عامة الكتب وتحميل العاقلة وهو كما حرم كما في الحارط
الممايل والله اعلم **سئل** في رجل له تور نطوح تقدم اليه اهل قريته
واشهدوا عليه فطرح رجلا فكسرت يده وعطلة عن غله فادان يجب علي
صاحبه **اجاب** الحكم في كسر كل عضو حكمه عدل وهي ان يقوم
المكسور عبدا بلاء هذا الاثر ثم يقوم معه فقدر النفاوت بينهما
من الدية هو الواجب علي ما عليم الفتوي وقيل هو ما يحتاج اليه من
النفقة واجرة الطبيب ومن الادوية التي ان يبرأ وذلك لعدم تيسر
النظر الي مقدار هذه من الموضحة لانها ليست في الراس ولا في
الوجه بل هي في اليد والله اعلم **سئل** في رجل له تور نطوح بقرة رجل
فكسرها هل يضمن صاحب الثور ام لا **اجاب** هي العجا التي في الحديث
الصحيح الذي رواه الامام مالك والامام احمد والبخاري ومسلم و**اجاب**
السني الا ربيعة وهو قوي لم يصلي الله عليه سلم العجا جرحها جاري يضمن
هدر والمرد بالعجا كل حيوان سوي الا دمي والمرد جرحها انلا فها
سواء كان بجرح او غيره فلا يضمن صاحب الثور ما فعل ثوره ولا
صاحب كل دابة ما فعلت دابته من فعل ينقطع نسبته عن مالكها
او لاكبها او سايقها او فائدها والله اعلم **سئل** في دابة
كدمت دابة في المري فقتلت بكدمها هل يضمن الراعي ام رب الدابة
ام لا ولا **اجاب** لا ولا اما الراعي فلعدم تقصيره واما رب
الدابة فلا ن حكمها العجا وان كانت في تدبيره والله اعلم **سئل**
في رجل يقرقر ثور آخر فالحكم الشرعي **اجاب** ان كانت ماتت
من القرقر فمن جميع قيمتها وان ايسر هانتها وذبحها ما لكها ايضا
من حياتها ضمن قيمتها عاقرها ما عدي الحكم والقول قوله ان انكر ذبحها